قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٢

بزيادة المعاشات العسكرية
وتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تزاد بنسبة ٢٠ ٪ المعاشات المستحقة فى ١٩٩٢/٦/٣٠ وفقا لأحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

وتعتبر هذه الزيادة جزءا من المعاش ، وتسرى فى شأنها جميع أحكامه ، وذلك بمراعاة مايأتى :

١ ـ تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش ، أو المستحقين من معاش الراتب الأصلى وإعانات وزيادات هذا المعاش ، وذلك عدا إعانة العجز الكلى المنصوص عليها فى المادة الثانية عشرة من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

٢ ـ يكون الحد الأقصى للزيادة فى حدود الزيادة المستحقة على المعاش الأصلى مضافا إليه الزيادة المستحقة على المعاش حتى تاريخ العمل بهـذا القانون ، وذلك بالايجاوز الزيادة المقررة للعاملين بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

٣ ـ تستحق هذه الزيادة بالاضافة للحدين الأدنى والأقصى للمعاش .

٤ ـ توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة أنصبتهم باقتراض وفاة صاحب المعاش فى ١٩٩٢/٦/٣٠

٥ ـ تستبعد إعانة غلاء المعيشة المقررة بمقتضى قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩٥٠/٢/١٩ و ١٩٥٣/٦/٣٠ من المجموع المشار إليه فى البند (١) عند توزيع أو رد المعاش على المستحقين ، وتستحق لهم وفقا للقواعد المنصوص عليها فى هذين القرارين .

(المـادة الثانية)

تستبدل بنص المـادة الثانية من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ النص الآتى :

المـادة الثانية : يقتطع من الفئات المنصوص عليها بالبندين ا و ب من المـادة ١ من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ نسبة ٩٪ شهريا من البدلات والعلاوات الآتية :

(ا) بدل طبيعة العمل .

(ب) بدل الجهود الإضافية بفئة المنطقة العسكرية المركزية .

(جـ) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٨٨

(د) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٩

(هـ) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٠

(و) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩١

(ز) العلاوة الخاصة المقررة اعتبارا من ١٩٩٢/٧/١

ولايجاوز مجموع البدلات والعلاوات المشار إليها الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير المنصوص عليه فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات المنفذة له .

ولاتدخل البدلات المشار إليها فى حساب الحد الأقصى للراتب المستقطع عنه احتياطى المعاش المقرر بالمـادة ٢ من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

ويستحق من تنتهى خدمته من الفئات المشار إليها بغير طلب منه أو بسبب غير جنائى أو تبعا لتوقيع عقوبة جنائية أو لعدم الصلاحية للاستمرار بالخدمة أو لعدم توافر شروط الأهلية للترقى أو الاستغناء عن الخدمة لعدم الصلاحية الفنية أو لدواعى الصالح العام

أو فقد الجنسية معاشا إضافيا يعادل ٤/٥ البدلات والعلاوات المشار إليها وذلك بمراعاة الآتى :

١ــ عدم تجاوز مجموع المعاش الأساسى والمعاش الإضافى المستحق عن البدلات المنصوص عليها فى البندين ا و ب الحد الأقصى لمعاش الأجر الأساسى والأجر المتغير المنصوص عليه بقانون التأمين الاجتماعى المشار إليه والقرارات المنفذة له .

٢ ــ يستحق المعاش الإضافى عن العناصر المنصوص عليها فى البنود من (ج إلى ز) دون التقيد بالحد الأقصى المنصوص عليه فى البند ١ .

وتسرى فى شأن المعاش الإضافى كافة الأحكام المقررة فى شأن المعاش الأساسى وذلك عدا الزيادات التى تضاف إلى المعاش .

ولايدخل المعاش الإضافى عند حساب التعويض التقاعدى المنصوص عليه فى قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

(المادة الثالثة)

يراعى فى شأن العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين أرقام ١٠١ لسنة ١٩٨٧ و ١٤٩ لسنة ١٩٨٨ و ١٢٣ لسنة ١٩٨٩ و ١٣ لسنة ١٩٩٠ و ١٣ لسنة ١٩٩١ والعلاوة الخاصة المقررة سنة ١٩٩٢ ما يلى :

١ــ تضاف إلى أجر الاشتراك الأساسى المشار إليه وذلك اعتبارا من التواريخ المحددة بالقانون الصادر بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة وضم العلاوات الخاصة إلى الأجور الأساسية .

٢ ــ يزاد الحد الأقصى لهذا الأجر سنويا بقيمة العلاوة الخاصة المقرر إضافتها ، وذلك بحد أقصى يساوى قيمة العلاوة المنسوبة إليه .

٣ــ يزاد الحد الأقصى الرقمى لمعاش الأجر الأساسى سنويا بمقدار العلاوة الخاصة عن الحد الأقصى لأجر الاشتراك .

٤ـ يزاد الحد الأدنى الرقمى لمعاش الأجر الأساسى اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٢ حتى أول يوليو ١٩٩٧ بمقـــدار خمسة جنيهات شهريا كل سنة وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم المنتفعين بقوانين العلاوات الخاصة .

٥ـ لايستحق المعاش الإضافى عن كل من العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين أرقام ١٤٩ لسنة ١٩٨٨ و ١٢٣ لسنة ١٩٨٩ و ١٣ لسنة ١٩٩٠ و ١٣ لســـنة ١٩٩١ والعلاوة الخاصة المقررة اعتبارا من ١٩٩٢ لحالات استحقاق المعاش التى تنشأ اعتبارا من تاريخ ضمها للأجر الأساسى .

(المـادة الرابعة)

يستبدل بنصوص المواد ١ بند (ب) و ٤ بند (ى) و ٩ بند (أ) و ٤٨ و ٤٩ بندى (٤ و ٥) و٥٤ و٧٦ بند (١) و ٨٧ فقرة أولى و٩٩ و ١٠٢ و ١٠٥ و ١١٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه النصوص الآتية :

مادة ١ بند ب ـ ضباط الصف والجنود المتطوعون ومجدد والخدمة ذوو الرواتب العالية بالقوات المسلحة والصناع العسكريون خريجو المدارس الفنية الأساسية العسكرية من تاريخ صرف الراتب العالى :

مادة ٤ بند ى ـ المدة التى قضاها الطالب بنجاح بالكليات والمعاهد العسكرية التى يتخرج منها المعدة لتخريج الضباط ، والمدارس ومراكز التدريب بالقوات المسلحة المعدة لتخريج ذوى الراتب العالى ومدة التجنيد التى قضاها المجند فى حالة قبول تطوعه أو تجديد خدمته بالراتب العالى أو تعيينه ضابطا بالقوات المسلحـــة بشرط أن تكون المدتان متصلتان .

مادة ٩ بند ١ ـ مدة تعادل نصف مدة الخدمة الفعلية للطيارين والملاحين الجويين وأطقم الطائرات وأفراد وحـــدات المظلات والصاعقة والضفادع البشرية وأطقم الغواصات والغطاسين وقوات الدفاع الجوى وتضاعف المدة الإضافية المشار إليها بالنسبة للطيارين والملاحين الجويين وأطقم الطائرات فى حالة إنتهاء الخـــدمة لهم بقوة القانون أو الاستشهاد أو الوفاة أو لعدم اللياقة الطبية وكان ذلك بسبب الخدمة .

مادة ٤٨ — يشترط لاستحقاق الإخوة والأخوات بالإضافة إلى شروط استحقاق الأبناء والبنات ألا يكون للمنتفع أولاد مستحقين معاشا وقت وفاته وأن يثبت التزام المنتفع أو صاحب المعاش بالصرف عليهم وتحمـــل نفقات معيشتهم ورعايتهم قانونا ويعيشون معه تحت سقف واحد وليس لهم معاش أو دخل آخر .

مادة ٤٩ بند ٤ — زواج البنت أو الأخت، وتمنح البنت أو الأخت فى هذه الحالة منحة تساوى المعاش المستحق لها ومايضاف إليه من زيادات عن مدة سنة كاملة بحد أدنى مقداره مائتى جنيه ، ولا تصرف هذه المنحة إلا مرة واحدة ، ولا يجوز استردادها إذا أعيد المعاش لهـا وفقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٤٩ بند ٥ — بلوغ الابن أو الأخ سن الحادية والعشرين ، ويستثنى من ذلك الحالات الآتية :

(ا) العاجز عن الكسب حتى زوال حالة العجز .

(ب) الطالب حتى تاريخ إلتحاقه بعمل أو مزاولته مهنة أو تاريخ بلوغه سن السادسة والعشرين أيهما أقرب ويستمر صرف معاش الطالب الذى يبلغ سن السادسة والعشرين خلال السنة الدراسية حتى نهاية تلك السنة .

(ج) الحاصل على مؤهل نهائى حتى تاريخ إلتحاقه بعمل أو مزاولته مهنة أو تاريخ بلوغه سن السادسة والعشرين بالنسبة للحاصلين على الليسانس أو البكالوريوس وسن الرابعة والعشرين وبالنسبة للحاصلين على المؤهلات النهائية الأقل أى التاريخين أقرب .

ويصرف للابن فى حالة قطع معاشه منحة تساوى معاش سنة بحد أدنى مقداره مائتى جنيه ، ويصدر وزير الدفاع بالاتفاق مع وزير التأمينات قرارا بقواعد وشروط صرف هذه المنحة .

مادة ٥٤ ـ ضباط الصف والجنود والمجندين ومن فى حكمهم الذين تنتهى مدة خدمتهم العسكرية العاملة أو الوطنية أو مدة خدمتهم الثانية التى يعاملون خلالها من الناحية المالية معاملة المجندين يستحقون مكافأة بواقع جنيه واحد عن كل شهر من شهور خدمتهم حتى تاريخ نقلهم إلى الاحتياط ويجبر كسر الشهر إلى شهر كامل عند حساب هذه المكافأة .

ولاتدخل فى حساب المكافأة المدد التى لاتحسب ضمن مدة الخدمة الفعلية والمنصوص عليها فى القوانين العسكرية .

مادة ٧٦ بند ١ ـ يؤدى إلى الأرمل والأولاد ويوزع بينهم بالتساوى وإذا انفرد أحد الأولاد أدى إليه بالكامل .

وفى حالة عدم وجود أولاد للمنتفع أو صاحب المعاش يؤدى مبلغ التأمين إلى الورثة الشرعيين .

مادة ٨٧ فقرة أولى ـ عند وفاة المنتفع أو صاحب المعاش يؤدى عنه نفقات جنازة تقدر بما يعادل إجمالى الراتب أو المعاش الذى يتقاضاه المنتفع عن شهرين وبحد أدنى مقداره مائتى جنيه .

مادة ٩٩ ـ إذا عين صاحب معاش على درجة مالية فى الجهاز الإدارى للدولة أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات والمؤسسات العامة أو هيئات القطاع العام وشركاته أوقف صرف معاشه طوال مدة خضوعه لأحكام قانون التأمين الاجتماعى ، فإذا كان صافى المرتب الأساسى الذى يتقاضاه صاحب المعاش المعين فى إحدى الجهات المشار إليها أقل من المعاش المستحق له من القوات المسلحة مضافا إليه ٢٠٪ منه يصرف له من المعاش ما يعادل الفرق بينهما على أن يستنزل من جزء المعـــاش المنصرف له أى زيادة تطرأ مستقبلا على هذا الصافى حتى انتهاء خدمته المدنية . وذلك مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الثانية من المـادة ١٠١

ويكون لصاحب المعاش العسكرى خــلال سنتين من تاريخ إصدار هذا القانون أو خلال سنتين من تاريخ انتفاعه بقانون التأمين الاجتماعى ــ أيهما بعد الآخر ــ الحق فى ضم مدة خدمته العسكرية إلى المدة المدنية ، وفى حالة وفاته قبل إبداء الرغبة يكون هذا الحق للمستحقين عنه .

وفى حالة اختيار ضم مدة الخدمة العسكرية إلى مدة الخدمة المدنية يسوى المعاش عن المدة المدنية التى لم تدخل فى تقرير المعاش العسكرى أيا كان مقدارها محسوبا وفقا لقانون التأمين الاجتماعى ويضاف للمعاش العسكرى ، كما يجوز تسوية المعاش عن مدتى الخدمة العسكرية والمدنية كمدة متصلة وفقا للأحكام الواردة فى قانون التأمين الاجتماعى إذا كان ذلك يحقق معاشا أفضل .

وفى جميع الأحوال يراعى ما يأتى :

١ ــ عدم تجاوز المعاش الحد الأقصى لمجموع معاش الأجر الأساسى ومعاش الأجر المتغير وفقا لقانون التأمين الاجتماعى والقرارات المنفذة له .

وفى حالة تسوية المعاش عن مدتى الخدمة المدنية والعسكرية كمدة متصلة يراعى أيضا ألا يجاوز معاش الأجر الأساسى والمتغير الحدود القصوى لكل معاش المحددة بقانون التأمين الاجتماعى .

٢ ــ تدخل الضمائم والمدد الإضافية ضمن مدة الخدمة العسكرية فى حالة تسوية المعاش عن المدتين كمدة متصلة ، كما تدخل ضمن المدة المستحق عنها تعويض الدفعة الواحدة المنصوص عليها فى المادة ٢٦ من قانون التأمين الاجتماعى فى حالة استحقاقه .

٣ ــ إذا استحق تعويض من دفعة واحدة وفقا للمادة ٢٦ من قانون التأمين الاجتماعى يخصم منه ما سبق صرفه من مكافأة طبقا لأحكام المادة ١٧ من هذا القانون .

٤ ــ تصرف معاشات الأجر الأساسى دون تخفيض .

وفى حالة الاحتفاظ بالمعاش العسكرى يسرى فى شأن المعاش العسكرى كافة الزيادات التى تتقرر فى شأن المعاشات العسكرية ويطبق فى شأنه حكم المادة ٤١ من هذا القانون ولا يستحق عن مدة الخدمة المدنية التى لم تدخل فى تقدير معاشه العسكرى مهما كان سبب الاستحقاق غير تعويض الدفعة الواحدة عن مدة الاشتراك فى الأجر الأساسى محسوبا طبقا لحكم المادة ٢٧ من قانون التأمين الاجتماعى ويصرف هذا التعويض فور انتهاء مدة الخدمة المدنية ، أما مدة الاشتراك عن الأجر المتغير فيستحق عنها معاشا فقط أيا كان مقدارها محسوبا وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى بمراعاة توافر شروط مدة الخدمة المدنية فى حساب الحد الأدنى لمعاش هذا الأجر ومع التقيد بالحد الأقصى لمعاش هذا الأجر وعدم تجاوز مجموع معاش الأجر المتغير وإجمالى معاشه العسكرى وزياداته للحد الأقصى لمعاش الأجر الأساسى والمتغير وفقا لقانون التأمين الاجتماعى والقرارات المنفذة له .

وفى جميع الأحوال يسدد ما أدى من اشتراكات عن مدة الخدمة المدنية التى روعيت فى المعاش العسكرى إلى الخزانة العامة ، كما يسرى هذا الحكم على جميع الحالات السابقة .

وتسرى الأحكام الواردة فى هذه المادة فى شأن المنقولين إلى وظائف مدنية إذا كان قد قرر لهم معاش عن المدة العسكرية .

ويلغى كل حكم يخالف ما يرد بهذه المادة من أحكام .

ويجوز الجمع بين الراتب أو المكافأة وبين المعاش طبقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ١٠٢ — يجب تقديم طلب صرف المعاش أو المكافأة أو التأمين أو أى مبالغ أخرى مستحقة بموجب هذا القانون فى ميعاد أقصاه خمس سنوات من التاريخ الذى تعتبر فيه المستحقات واجبة الأداء ومستحقة الصرف وإلا انقضى الحق فى المطالبة بها .

وتعتبر المطالبة بأى من المبالغ المتقدمة منطوية على المطالبة بباقى المبالغ المستحقة، وينقطع سريان المدة المشار إليها بالنسبة إلى المستحقين جميعا إذا تقدم أحدهم بطلب فى الموعد المحدد .

وإذا قدم طلب الصرف بعد انتهاء الميعاد المشار إليه يقتصر الصرف على المعاش وحده ويتم الصرف اعتبارا من أول الشهر الذى قدم فيه الطلب .

ويجوز لمـــدير إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة أو من ينيبه التجاوز عن الإخلال بالمواعيد المشار إليها بهذه المـادة إذا كان ذلك ناشئا عن أسباب تبرره ، وذلك بالنسبة لكافة المطالبات سواء ما كان مستحقا منها بموجب هذا القانون أو أى قانون من قوانين التقاعد والتأمين والمعاشات العسكرية السابقة .

على أنه بالنسبة لمن انتهت خدمتهم قبل ١٩٥٤/٥/١ فيكون حق التجاوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات أو من ينيبه .

ويوقف أداء المعاش الذى لايتم صرفه لمدة سنتين على أن يعاد الصرف بالـكامل عند تقديم طلب من صاحب الشأن .

وتحدد إدارة التأمين والمعاشات للقوات المســـلحة مستندات ومسوغات صرف جميع المبالغ المقررة بهذا القانون .

مادة ١٠٥ ـــ يحدد وزير الدفاع بناء على عرض مدير إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة نظام ومواعيد وكيفية صرف المعاشات والجهات التى تصرف منها .

وتلتزم البنوك التجارية وبنـــك ناصر الاجتماعى وهيئة البريد ومديريات الأمن بصرف المعاشات التى تحيلها إليها إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة مقابل الرسوم التى يحددها وزير الدفاع بحـــد أقصى مقداره جنيه واحد يتحملها صاحب المعـاش أو المستحقين ، وتخصص نسبة ٥٠٪ من حصيلة هذا الرسم مكافأة للعاملين القائمين بإجراءات الصرف بهذه الجهات بما لايجاوز ٤٠ قرشا ، كما تخصص الباقى من هـــذه الحصيلة للعاملين القائمين بتسوية وصرف المعاشات لغير هذه الجهات .

ومع عدم الإخلال بالرسوم المقررة قانونا وبالإعفاء المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من المـادة ١٠٣ بفرض رسم ثابت مقداره جنيه واحد على المحررات والخدمات التى يطلبها أصحاب المعاشات أو المســـتحقين من إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة

أو من جهات صرف المعاشات كما يفرض رسم ثابت مقداره جنيه واحد عن صرف أى مبلغ خلاف المعاش يستحق وفقا لأحكام هذا القانون .

ويرحل رصيد المبالغ المشار إليها شهريا إلى حساب خاص يمسك بمعرفة إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة ويتم الصرف منه وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير الدفاع بناء على عرض مدير إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة ، ويكون لهذه الإدارة حق الإشراف والرقابة على أعمال صرف المعاش بجهات صرفها .

مادة ١١٠ — مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لاتزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أعطى بسوء قصد بيانات غير صحيحة أو امتنع بسوء قصد عن تقديم بيانات ، إذا ترتب على ذلك الحصول على أموال من إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة بغير حق .

(المادة الخامسة)

يسرى التعديل الذى تم على البند (ب) من المادة (١) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ على الحالات التى توافرت لها أسباب استحقاق المعاش اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ ، وذلك بمراعات عدم صرف أى حقوق أو فروق بالنسبة للماضى .

(المادة السادسة)

لمدير إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة سلطة التجاوز عن استرداد المبالغ التى صرفت للمنتفعين أو أصحاب المعاشات أو المستحقين بالمخالفة لقوانين التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة وذلك فى حدود التعديلات التى وردت بهذا القانون .

(المـادة السابعة)

تختص إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة دون غيرها بطلب الرأى من مجلس الدولة فيما يتعلق بتطبيق أحكام قوانين المعاشات العسكرية .

(المـادة الثامنة)

ينتهى العمل بالمـادة ١٢٠ من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بمرور سنتين على تاريخ العمل بهذا القانون .

ويكون لصاحب المعاش ممن تسرى فى شأنهم أحكام المـادة المشار إليها طلب تحويل معاش إلى إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة مع مراعاة عدم إعادة تسوية المعاش .

(المـادة التاسعة)

يزاد معاش الأجر الأساسى للمعاشات التى تستحق اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون بواقع ٢٥٪ بحد أدنى مقداره عشرون جنيها شهريا وبحد أقصى مقداره خمسة وثلاثون جنيها شهريا ، وتسرى فى شأنها الأحكام الآتية :

١ـ تستحق بالإضافة إلى الحد الأقصى للمعاش .

٢ـ تعتبر هذه الزيادة جزءا من المعاش .

ويحل حكم الفقرة السابقة محل النصوص الآتية :

(ا) المـادة الثالثة من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨١ المعدل لبعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

(ب) القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٢

(جـ) القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٨٣

(المـادة العاشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٢/٧/١ وذلك بمراعاة الآتى :

١ — العمل بنص المـادتين الثانية والثالثة اعتبارا من ١٩٩٢/٦/٣٠

٢ — لا يسرى حكم المـادة الأولى على الحالات التى يسرى فى شأنها حكم المـادتين الثانية والثالثة .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ من ذى القعدة سنة ١٤١٢هـ
(الموافق أول يونيه سنة ١٩٩٢م) .

حسنى مبارك